مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي "امتناع الطبيب عن علاج المريض أنموذجا"

The violation of the life's right by the refusal in the Islamic Jurisprudence and the Penal Law -Doctor's refusal from treatment- as a model

د. وداد الصيد
essaydwidad@gmail.com
جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ الإرسال: 14_07_2019 **تاريخ القبول: 18_03_2020**

الملخـــص:

تعد حوادث الامتناع عن مساعدة الغير بصفة عامة، وعن تقديم المساعدة الطبية لمن يحتاجها مشكلة من أهم المشاكل التي تمس حياة الإنسان، وتدل دلالة واضحة على وجود خلل في المجتمع منشؤه البعد عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، واعتقاد البعض أنه لا يجب عليه تقديم المساعدة، لغيره إلا إذا كان عليه التزام قانوني أو تعاقدي، وهذا الاعتقاد ناشئ من أن قانون العقوبات لم يتضمن نصا يقضي بإلزام الطبيب بعلاج المريض أو نصا يقضي بالإلزام بالمساعدة بصفة عامة. وإزاء هذا القصور التشريعي كان لا بد من بحث هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء، الحق، الحياة، الطبيب، علاج المريض.

Abstract :

Generally, the occurrences of refusing to give help to others and of providing the medical aid to the needed person

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

are regarded as one of the most eminent problems affecting the life of humans, and it signifies an obvious denotation of the existence of deficiency in the society originated from the faraway of teachings of the true religion of Islam also the belief that is not obligatory provide assistance to others except ; if he has got a legal or contractual obligation on him, and this belief grows from that the penal code did not generally include a legal text that assessing the doctor's pledge to cure the sicker or a provision which make him under the assistance commitment.

And about this legislative deficiency, this topic had to be discussed.

Keywords: The Violation, The Right, The Life, The Doctor, The Treatment of the Patient.

المبحث الأول: الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع في الفقه الإسلامي

يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتداء على الحق في الحياة وصوره

المطلب الثاني: الجناية العمدية على النفس بفعل إيجابي أو بالامتناع.

المطلب الثالث: الجناية على النفس بطريق الخطأ.

المطلب الأول: الاعتداء على الحق في الحياة وصوره.

تصنف كتب الفقه الإسلامي الاعتداء على الحياة تحت باب الجراح، أو باب الجنايات، وأحيانا تدرجه تحت باب الدماء، كما يقسم الفقهاء المسلمون الجناية إلى قسمين: الأول : الجناية على النفس، الثاني: الجناية على ما دون النفس.

والجناية على النفس تكون بالقتل، وللقتل أنواع متعددة، وقد اختلف الفقهاء في بيان هذه الأنواع إلى المذاهب الآتية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

–ذهب فقهاء الشافعية[1] وفقهاء الحنابلة[2] وفقهاء الشيعة الإمامية[3] إلى أن القتل يتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ.

– ذهب المالكية[4] إلى أن القتل نوعان فقط وهما: القتل العمد، القتل الخطأ، ولا يوجد نوع ثالث لهما.

– ذهب الحنفية[5] إلى أن القتل يتنوع إلى خمسة أنواع وهي: القتل العمد، القتل الخطأ، القتل شبه العمد، القتل بالسبب وما أجري مجرى الخطأ.

لكل مذهب من المذاهب السابقة التي يستند إليها ويدلل بها على قوله ويدعم به وجهة نظره في بيان أنواع القتل.

– أولا: أدلة القائلين أن القتل يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ.

استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[6]: وقوله جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

[1] – شمس الدين أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، ج4، ص3.

[2] – ابن قدامة: المغني، دار الغد العربي، القاهرة، ج9، ص 290.

[3] – نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الأضواء، بيروت، ج4، ص 45.

[4] – ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص 157.

[5] – الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ج7، ص 233.

[6] – سورة النساء، الآية: 92. وانظر: محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، ط7، دار القرآن الكريم، بيروت، ج1، ص422.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1].

وقول الرسول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «ألاّ إنّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[2].

ووجه الدلالة أن الحق سبحانه وتعالى ذكر في الآية الأولى نوعا من أنواع القتل وهو القتل الخطأ وذكر عزّ شأنه في الآية الثانية نوعا آخر هو القتل العمد، أما الحديث الشريف فقد ذكر النوع الثالث وهو القتل شبه العمد، فدلّ ذلك على أن القتل ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة فقط إذ لو كان يوجد غيرها لكان له ذكر في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة.

ثانيا: أدلة القائلين أن القتل نوعان فقط، عمد وخطأ

استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه العزيز هذين النوعين فقط من القتل فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً**﴾[3]. وقال أيضا: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[4].

[1] – سورة النساء، الآية: 93. انظر: وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ج5، ص213.

[2] – سنن أبي داوود، –كتاب الديات–باب الخطأ في شبه العمد، ج4، ص 84، طبع دار الحديث، القاهرة، 1988.

[3] – سورة النساء، الآية 92.

[4] – سورة النساء الآية 93.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

فذكر سبحانه وتعالى العمد والخطأ ولم يذكر غيرهما[1]. فدل أن القتل يتنوع إليهما فقط

– ثالثا: أدلة القائلين أن القتل يتنوع إلى خمسة أقسام:

العمد، شبه العمد، الخطأ، ما أجري مجرى الخطأ، القتل بالسبب.

استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

ما استدل به أصحاب المذهب الأول: حيث أنهم يتفقون معهم في الثلاثة أنواع الأولى للقتل وزادوا ما يلي:

– أن القتل لا يخلو إما أن يكون مباشرة أو لا، فإن لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب وإن كان مباشرة فإما أن يكون عمدا أو خطأ، فإن كان عمدا فإما أن يكون بما من شأنه أن يقتل غالبا كالسلاح والحجر الكبير والإلقاء من شاهق، وغيره، أو بغير ذلك، فإن كان ذلك فهو العمد وإن كان بغيره فهو شبه العمد، وإن كان خطأ فإما أن يكون حالة اليقظة، أو حالة النوم، فإن كان حالة اليقظة فهو الخطأ وإن كان حالة النوم فهو الذي أجرى مجراه[2].

بعد عرض آراء الفقهاء في بيان أنواع القتل، وأدلة كل مذهب، يمكن القول بترجيح المذهب القائل بأن القتل يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي: القتل العمد وشبه العمد والخطأ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المعارضين لهم، كما أن الأخذ بهذا الرأي فيه تيسير في معرفة الحكم الشرعي للقتل وذلك لسهولة التقسيم الفقهي.

المطلب الثاني: الجناية العمدية على النفس بفعل إيجابي أو بالامتناع:

القتل العمد عند فقهاء الحنفية هو: «أن يعتمد الضرب بما يفرق الأجزاء،

[1] – ابن حزم: المحلى بالآثار، دار التراث، القاهرة، ج10، ص 343.

[2] – الموصلي: الاختيار لتعليل المختار شرح تنوير الأبصار، الجهاز المركزي للكتب والوسائل العلمية، القاهرة، 1986، ج4، ص73

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

كالسيف والمرو[1] والنار ، فإن قصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والإبره وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج وليطة القصب[2]، والمروة والرمح الذي لا سنان له ونحو ذلك .

ومن قبيل القتل العمد عند الحنفية أيضا الاعتداء على الإنسان حتى وإن كان مشرفا على الهلاك، ويدل على ذلك ما جاء في بعض كتبهم من قولهم: «ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به، وإن كان يعلم أنه لا يعيش به» [3].

والقتل العمد عند المالكية هو الفعل الذي يقصد به القتل بما يقتل مثله من حديد أو حجر أو لطمة أو لكزة أو عصى على وجه الشر والعداوة لا على وجه اللعب، وكذا إن رماه في نهر فمات على سبيل القتل [4].

ومن القتل أيضا عند المالكية منع الطعام والشراب عن غيره، ولو قصد بذلك التعذيب، والأم تمنع ولدها الرضاع حتى يموت، فإن قصدت موته قتلت، وإلاّ فالدية على عاقلها، وأيضا من منع فضل مائه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه، وأنّه يموت إن لم يسقه فإنّه يقتل به، سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه[5].

ويدخل في القتل العمد كذلك عند المالكية كل من ترك تخليص أو إنقاذ أي

[1] – المرو: حجارة بيضاء براقة تقدح منها النار، والواحدة منها مروة، وبها سميت المروة بمكة المكرمة، الرازي: مختار الصحاح، باب الميم، –مادة مرأ–مكتبة الحديث–القاهرة، ص 335.

[2] – الليطة هي في الأصل تعني القشر اللازق بالشجر والليط قشر القصب وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والجمع ليط، مختار الصحاح–باب اللام–مادة ليط، ص 329.

[3] – حاشية ابن عابدين، ج6، ص 544.

[4] – المدونة الكبرى، ج4، ص 433.

[5] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص 242.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

إنسان معرض للهلاك مع قدرته على ذلك لكنّه لم يفعل، متى كان متعمدا لإهلاكه بترك تخليصه[1].

والقتل العمد عند الشافعية يعني قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا، كالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم، وذلك الذي يعقل كل أحد أنّه السلاح المتخذ للقتل والجراح، وهو الحديد المحدد كالسيف والضرب في مقتل وغرز الإبرة في مقتل [2].

ومن القتل العمد عند الشافعية القتل بالتسبب، كأن يشهد رجلان على آخر بقصاص فيقتص منه، ثم يرجعا على شهادتهما ويقولا: تعمدنا الكذب[3].

ومنه أيضا ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، ومضت مدة يموت في مثلها غالبا [4].

ومن العمد كذلك عند الشافعية لو قتله بالدخان، بأن حبسه في بيت وسد منافذه، فاجتمع عليه الدخان فضاق نفسه فمات [5].

ومن القتل العمد أيضا عند الشافعية القتل الناشئ عن ترك فعل ما فيه المصلحة، فقد جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى ما نصه: سئل الإمام ابن حجر ﷺ عمّا إذا حضرت نساء ولادة ذكر، فقطعت إحداهن سرته من غير ربط، ونماها الباقيات فمات بعد القطع بقليل، فهل يقتلن أم هي فقط؟

فأجاب رحمه الله عليه بقوله: «إن كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبا فهو عمد

[1] – المصدر نفسه، ج2، ص 111.
[2] – مغني المحتاج، ج4، ص 3.
[3] – المصدر نفسه، ج4، ص 8.
[4] – مغني لمحتاج، ج4، ص 5.
[5] – المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

موجب للقود عليها، وهذا ظاهر إن منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله، أما إذا لم يردنه فهن آثمات أيضا، لأنه يلزمهن جميعا، فإذا تركنه من غير منع كان لهن دخل في الجناية...والقياس وجوب القود عليها، بل لو قيل بوجوبه على الكل لم يبعد...»[1].

فقد اعتبر الإمام ابن حجر–رحمه الله–أن ترك هؤلاء النسوة فعل ما فيه المصلحة للطفل المولود مما أدى إلى وفاته يعد من قبيل القتل العمد الموجب للقصاص.

والقتل العمد عند الحنابلة: هو أن يضربه بحديدة أو خشبة كبيرة أو حجر كبير، الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلا الغالب من ذلك أنه يتلف ولو كان القتل بغير محدد مما يغلب على الظن حصول زهوق الروح عند استعماله[2].

ومن القتل العمد عند الحنابلة أيضا أن يمنع خروج نفسه حتى يختنق ويموت[3].

ومنه أيضا أنه يلقيه من شاهق، أو يلقيه في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منه[4].

ومنه أيضا أن يحبسه في مكان، ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت[5] ومن القتل العمد عند الظاهرية: القتل عن طريق لجوع والعطش أو غمسه في الماء

[1] – الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام بن حجر الهيثمي، ج4، ص 220 طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983.

[2] – المغني، ج9، ص 290.

[3] – المصدر نفسه، ص 294.

[4] – المصدر نفسها، الصفحة نفسها.

[5] – المغني، ج9، ص 297.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

الماء حتى يموت[1] .

يؤخذ من هذه الأقوال السابقة للفقهاء ما يلي:

– أن جميع الفقهاء متفقون على أن القتل العمد يقع بالترك أو الامتناع إذا كان مسبوقا بعمل إيجابي وبالتالي فإن الممتنع توقع عليه عقوبة القتل العمد، لأن النتيجة الإجرامية التي حدثت وهي إزهاق الروح تنصرف إلى الفعل الذي قام به الجاني، أما الامتناع فقد ساعد على حصول النتيجة.

– أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية يقررون أنّ من منع، عن غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب (أو علاج أو دواء) أو امتنع عن فعل ما فيه المصلحة لغيره فأدى ذلك إلى وفاته فإنه يعد قاتلا له عمدا، وعلى هذا فالطبيب الذي يرى جريحا على قارعة الطريق، أو يأتي إليه في عيادته أو المستشفى الذي يعمل فيه وهو يحتاج إلى الإسعاف والعلاج، ويمتنع عن عمل اللازم له يعد في نظر هؤلاء الفقهاء قاتلا عمدا له إذا ترتب على ذلك أن فقد هذا المستغيث أو المضطر حياته، لأنّه امتنع عن أداء واجب شرعي، وهو واجب التدخل لمساعدة المحتاج أو إسعاف المضطر.

السؤال الذي يطرح نفسه هل رضا المجنى عليه بالقتل أو أمره لغيره أن يقتله يعفي القاتل من العقاب على فعلته أم لا؟ وهل يعد فعله هذا من قبيل القتل العمد أم لا؟

الفقهاء اختلفوا في الرضا بالقتل إلى مذهبين

المذهب الأول:

أن الرضا بالفتل لا يعفي القاتل من عقوبة القتل العمد. وهذا الرأي منسوب إلى أبي حنيفة في رواية ومحمد بن الحسن في رواية، وزفر من الحنفية[2] والمالكية في حالة ما إذا

[1] – المغنى ج10، ص 371.

[2] – بدائع الصنائع، ج7، ص 236.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

أبرأه قبل انقاذ المقاتل[1] والشافعية في قول[2] والحنابلة في قول .

المذهب الثاني:

إن الرضا بالقتل يعفي القاتل من عقوبة القتل العمد وهذا الرأي معزو إلى أبي حنيفة في الرواية الأخرى، ومحمد بن الحسن في الرواية الأخرى عنه[3] والمالكية في حالة ما إذا أبرأه بعد إنفاذ المقاتل[4] والشافعية في القول الآخر[5].

ولكل مذهب أدلته التي تؤيد ما ذهب إليه

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن الرضا بالقتل لا يعفي القاتل من عقوبة القتل العمد بما يأتي:

– أن الأمر بالقتل لا يؤثر في العصمة –أي عصمة النفس البشرية–لأن عصمة النفس لا تحتمل الإباحة، بدليل أنه يأثم بالقول، فكان الأمر ملحقا بالعدم[6] فالإباحة لا تجري في النفوس وغير معتبرة هنا.

– أن القتل لا يباح بالإذن، فأشبه مالو أذن له في الزنا بأمته[7]، فإنه هنا يكون غير معتبر، ويحد الزاني حد الزنا، ويعزر من أذن له بذلك.

---

[1] – الشرح الكبير، ج4، ص 240.

[2] – مغني المحتاج، ج4، ص 50.

[3] – بدائع الصنائع، ج7، ص 236.

[4] – الشرح الكبير ج4، ص 240.

[5] – مغني المحتاج، ج4، ص 50.

[6] – بدائع الصنائع: ج7، ص 236.

[7] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج7، ص 311.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

– أنّ حقه في الإذن يترتب عليه سقوط العقوبة عن القاتل، وليس له ذلك الحق، لأنه ينتقل إلى الورثة بموته [1].

– أن أمره غيره بقتله ورضاه به وهو أمر بمعصية، فلا تجب طاعته، لأن الطاعة لا تكون في المعصية إنما الطاعة في المعروف وليس من المعروف[2] قتل إنسان لأنه أذن بذلك ورضي به .

ثانيا أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأن الرضا بالقتل يعفي القاتل من عقوبة القتل العمد بما يلي:

–أن المقتول أذن في الجناية على نفسه، ونفسه حقه، وإذنه أسقط حقه[3]، وبالتالي وبالتالي لا عقاب على القاتل في هذه الحالة.

–قياسا على مالو أذن لغيره في إتلاف ماله، أو إلقاء متاعه في البحر حيث إنه لا ضمان عليه إذا فعل ما أذن له فيه.

بعد عرض أدلة المذهبين يتضح بجلاء أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القاضي بأن الرضا بالقتل لا يعفي القاتل من عقوبة القتل العمد، وذلك لقوة أدلته كما أنه يتفق وما جاءت به الشريعة الإسلامية من الحفاظ على حياة الإنسان، وتحريم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، والرضا بالقتل والإذن به غير معتبر شرعا، لأنه يحرم على الإنسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، ويعجل بموت نفسه، لتخليصها من مرض أو شدة أو ألم، وكذلك يحرم عليه أن يأذن لغيره في ذلك .

[1] – شرح الخرشي علي مختصر خليل، دار المكتب الإسلامي، ج8، ص 5.

[2] – المحلى، ج1، ص 471.

[3] – بدائع الصنائع، ج7، ص 236.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

وإذا أذن فإنه غير معتبر في الشرع الحنيف، ويحرم على من أذن له أن يفعل ما أمره به، وإذا أقدم على قتله لتخليصه من الحياة كان قاتلا له عمدا، ولا يعفى من العقاب بحجة الإذن والرضا من المقتول: كما أن عدم عقاب القاتل يفتح الباب على مصرعيه للتنصل من العقاب بحجة إذن المقتول ورضاه وفي هذا شر كبير يجب الحذر منه.

فالباعث على القتل أو الدافع إليه لا عبرة به، ولا قيمة له في الفقه الإسلامي، فالقتل قتل ولو كان برضا المجني عليه وإذنه، أو بدافع الشفقة والرحمة لتخليص الإنسان من الآلام التي يعانيها ولا يتحملها أو التي لا يرجى شفاؤه منها.

المطلب الثالث: الجناية على النفس بطريق الخطأ.

عند فقهاء الحنفية يتحقق القتل الخطأ بأن يرمي شخصا يظنّه صيدا، أو حربيا فإذا هو مسلم، أو يرمي غرضا فيصيب آدميا[1].

ومن القتل الخطأ عند الحنفية ما لو رمى إنسانا عمدا فنفذ منه إلى آخر وماتا، فالأول عمد لأنه تعمد رميه، وفيه القصاص، والثاني خطأ لأنّه لم يقصده [2].

عند فقهاء المالكية القتل الخطأ هو الفعل بغير قصد، إمّا مباشرة كسقوطه عليه أو تقلب المرأة على وليدها وهي نائمة، وإمّا تسببا كإهمال الحائط المائل ونحو ذلك [3].

ومنه أيضا لو تناقلوا في الماء في نهر أو بحر فمات أحدهم فهو من الخطأ، إلاّ أن يتعمد الناقل القتل، بأن يغطسه حتى يموت ففيه القود [4].

وعند فقهاء الشافعية يتحقق القتل الخطأ عندما لا يقصد الجاني الفعل، أو يقصده

[1] – بدائع الصنائع، ج7، ص 234.
[2] – الاختيار، ج4، ص 77.
[3] – تبصرة الحكام، ج2، ص 158.
[4] – أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر العربي، ج7، ص 100.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

لكن لا يقصد الشخص[1]. ومن الأمثلة على ذلك ما إذا ما رمى شجرة فأصاب شخصا أو رمى آدميا فأصاب غيره فمات، أو وقع من مكان عال على شخص فمات [2].

وعند فقهاء الحنابلة يتحقق القتل الخطأ بأن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانا فيقتله، أو يقتل في أرض الحرب من يظنّه كافرا ويكون مسلما[3].

ومن القتل الخطأ أيضا عند الحنابلة لو قصد فعلا محرّما فقتل آدميا، مثل أن يقصد قتل بهيمة، أو آدميا معصوما فيصيب غيره، فهو خطأ أيضا لأنه لم يقصد قتله.

من هذه التعريفات السابقة للفقهاء في بيان ماهية القتل يتضح أن الفقهاء جميعا قد اتفقوا على أن القتل الخطأ هو أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان، ولكنه يخطأ إما في فعله وإما في قصده، ولا يشترط أن يكون الخطأ في قصد المجني عليه حقيقيا، بل يجوز أن يكون ظنيا فالجاني لم يراعي الحيطة والحذر، ولم يتحرّز التحرز المطلوب، وفي هذا يقول الإمام القرطبي: «وجبت الكفارة في القتل الخطأ تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم» [4].

ويقول الإمام ابن عابدين الحنفي: «...إنّما وجبت الكفارة لترك التحرز من نومه في موضوع يتوهم أنّه يصير قاتلا، والكفارة في قتل الخطأ إنّما يجب لترك التحرز» [5].

فصور الخطأ في الفقه الإسلامي يمكن أن تمثّل في عدم التحرّز والاحتياط والتروي

[1] – مغني المحتاج، ج4، ص 4.

[2] – المصدر نفسه الصفحة نفسها.

[3] – المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص315.

[5] – حاشية ابن عابدين، ج5، ص525.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

في القيام بالأفعال المباحة شرعا، وبالتالي يتسع نطاق الخطأ ليشمل كل اعتداء على حياة الإنسان بطريق الخطأ متى صدق عليه تعريف الخطأ.

وبناء على ما سبق فإن الطبيب الذي يمتنع عن علاج المريض حتى يموت يعد متعديا بالترك، وقاتلا له بطريق الخطأ، إذا لم يقصد قتله أو ظنّ أن تركه دون علاج لن يصيبه بأذى، أو يودي بحياته.

وكذلك الطبيب الذي يمتنع عن إهمال وعدم تقدير للظروف–استقبال مصاب في حادث مما أدى إلى وفاته .

والطبيب المشرف على علاج مجموعة من المرضى ومتابعة حالتهم، ثم يعرض له ما يمنعه من تلك المتابعة ولا يخطر المستشفى بذلك مع قدرته على إبلاغها ولكنّه لا يفعل مما أدى إلى وفاة بعض المرضى.

المبحث الثاني: الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع في القانون الجنائي:

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجناية العمدية على النفس بفعل إيجابي أو بالامتناع في القانون الجنائي

المطلب الثاني: القتل الخطأ في القانون الجنائي

المطلب الأول: الجناية العمدية على النفس بفعل إيجابي أو بالامتناع في القانون الجنائي

القتل في اصطلاح القانون الجنائي يعني «اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته» [1].

[1] – محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 321.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

وبتعبير آخر هو: «إزهاق روح إنسان» [1].

وجريمة القتل العمد تتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان:

الركن الأول: محل الجريمة، وهو الإنسان الحي

الركن الثاني: ركن مادي، قوامه فعل الاعتداء، ونتيجة هي وفاة المجني عليه ورابطة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة.

الركن الثالث: ركن معنوي ويتمثل في القصد الجنائي.

1–محل جريمة القتل العمد هو الإنسان الحي، فالاعتداء على إنسان قد فارق الحياة لا يعد جريمة قتل، ولا حتى مشروعا في جريمة قتل، وذلك لانتفاء أحد أركانها وهو كون المجنى عليه حيا وقت ارتكاب الجاني لنشاطه الإجرامي.

وتبدأ حياة الإنسان منذ كونه جنينا في بطن أمه، ومنذ تلك اللحظة فإن أي إعتداء عليه بقصد قتله يكون جريمة قتل عمد، أما انتهاء الحياة فإنها تنتهي حين يلفظ الإنسان نفسه الأخير ويكون ذلك بتوقف القلب وجهاز التنفس عن مباشرة وظائفهما توقفا تاما ودائما، وحتى هذه اللحظة فإنه يظل جديرا بحماية القانون [2].

ويلاحظ أن جريمة القتل العمد تتحقق حتى ولو كان لمجني عليه مصابا بداء عضال سيفقده الحياة حتما، أو كان محكوما عليه بالإعدام وحتى ولو رضي هو وأهله بوقوع الاعتداء لتخليصه من بعض الآلام التي يعاني منها[3].

[1] – محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 250.

[2] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 13.

[3] – أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 533

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

وكثيرا ما يحدث في المجال الطبي أن يكون المريض مصابا بداء عضال سينتهي به حتما إلى الوفاة، فيقوم الطبيب بدافع الحرص على تجنيب المريض آلام المرض بالتعجيل بموته، إما بإعطائه دواء مسكنا بجرعة كبيرة تؤدي إلى وفاته، وإمّا بالامتناع عن إعطائه العلاج اللازم له، وتركه حتى يلقى حتفه نتيجة المرض.

والخلاصة أنّه لكي نكون بصدد جريمة قتل عمد لا بد أولا أن يكون الاعتداء قد تمّ على إنسان حي، و لم يفارق الحياة بعد بالموت.

والموت في قانون العقوبات ليس مجرد فقدان الحياة، بل هو استحالة استردادها على أي وجه من الوجوه، لأنه ما دام الإنسان لم يصبح في عداد الموتى على نحو أكيد فهو معتبر على أصله في حكم الأحياء[1].

وتقرير حدوث الوفاة مسألة فنية، يركن فيها القاضي إلى أهل الخبرة من الأطباء[2].

2–الركن المادي لجريمة القتل العمد:

يتكون الركن المادي لجريمة القتل العمد من سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية تنشأ عنه، وهي الوفاة، وعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

كثيرا ما يتخذ الاعتداء على الحياة شكلا إيجابيا يتمثل في حركة عضلية، تدفعها إلى الوجود إرادة شخص معين، وقد تكون هذه الحركة واحدة، كضربة واحدة بعصا غليظة على الرأس، أو إطلاق رصاصة على المجني عليه.

وقد يكون الفعل سلبيا متخذا صورة الترك أو الامتناع عن إتيان حركة عضلية

[1] – عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص 13.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نسها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

يوجب القانون على الشخص أن يأتيها كالأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها قصد قتله، والطبيب الذي يمتنع عن إجراء عملية عاجلة لمريض بقصد قتله فيموت المريض[1].

وقد أثار القتل بالترك أو الامتناع جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الجنائي، باعتبار أن الأصل في القتل أن يتم بفعل إيجابي، فهل يمكن أن يتم بمجرد الترك أو الامتناع؟؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد العديد من الاتجاهات والآراء من الفقه القانوني القديم والحديث، والتي يمكن إجمالها في أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن القتل لا يقع بطريق الترك أو الامتناع:

حجة أصحاب هذا الاتجاه أن الامتناع عدم، فلا يمكن أن يكون سببا في نتيجة إجرامية، حيث أن العدم لا ينتج عنه سوى العدم[2] فرابطة السببية بين الامتناع والنتيجة غير متوفرة. وإلى هذا الاتجاه ذهب الفقه الألماني القديم والفرنسي الحديث.

الاتجاه الثاني: أن القتل يقع بالامتناع:

وهذا الاتجاه هو السائد لدى شراح القانون في ألمانيا وانجلترا، ولدى الكثيرين في فرنسا ومؤداه أنّ القتل يقع بالامتناع ويعاقب عليه كالقتل بفعل إيجابي سواء بسواء، وذلك في حالة ما إذا كان على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه مخالف هذا الالتزام[3].

والأمثلة كثيرة على هذا النوع كالطبيب الذي يمتنع عن إجراء عملية جراحية

---

[1] – محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 1986، ص 410.

[2] – علي راشد: القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 17.
محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 405

[3] – رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 1985، ص 19.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

لشخص تستدعي حالته ذلك بقصد قتله. ومن أمثلة الالتزام التعاقدي أن يتعاقد طبيب مع مريض لإجراء عملية جراحية له، ثم لا يوفى بتعاقده مما يترتب على ذلك وفاة المريض.

أما إذا لم يكن على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لحماية حياة المجني عليه فلا وجه لمساءلته عن القتل العمد، حتى ولو توافر لديه القصد الجنائي، ولا عن القتل بإهمال إذا انتفى لديه هذا القصد.

فمن يرى إنسانا مشرفا على الغرق أو الحرق، وهو قادر على إنقاذه ولا يفعل لا يعاقب بعقوبة القتل العمد، ولا القتل الخطأ، لأن القانون لا يفرض على الناس الشجاعة والتضحية [1].

الاتجاه الثالث: أن القتل يقع بطريق الامتناع لكن بشرط وجود واجب قانوني أو تعاقدي على عاتق الممتنع، وتوافر رابطة السببّية بين الامتناع والنتيجة.

حجة أصحاب هذا الاتجاه ضرورة توافر رابطة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية التي حدثت[2].

وتوافر رابطة السببية هي أنه لا عقبة من المنطق القانوني تحول دون الاعتراف بتوافر علاقة السببية بين الامتناع والوفاة، فالامتناع صورة للسلوك الإنساني، وهو يضم عنصرا ايجابيا هو الإرادة المتجهة على نحو معين، والامتناع بالإضافة إلى ذلك تعبير عن هذه الإرادة، وهو من الناحية المادية وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي.

ويؤيد أصحاب هذا الاتجاه ما ذهبوا إليه أن الشارع ينتظر من الممتنع إتيان فعل

[1] – المرجع نفسه، ص 20.

[2] – محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 26.
رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 20

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

إيجابي، ويوجب ذلك عليه، ويفترض أن من شأن هذا الفعل صيانة الحق، فإذا خالف سلوك الممتنع ما توقعه الشارع فنال العدوان حقا فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك.

والسببية القانونية تحمل الدليل على السببية المادية، وهذه يتم استظهارها إذا وضع في الاعتبار الفعل الإيجابي الذي ينتظره الشارع وتثبت علاقته بالنتيجة الإجرامية، إذ يعد ذلك في الوقت نفسه إثباتا للعلاقة بين الامتناع والنتيجة. فإذا كان من شأن إرضاع الأم طفلها ألا تحدث وفاته فمعنى ذلك أن عدم إرضاعه هو سبب وفاته[1].

الاتجاه الرابع: أن القتل يقع بالامتناع، بشرط أن يكون الامتناع مخالف لواجب قانوني، وأن يكون الممتنع السبب المباشر في الوفاة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّه لكي يمكن مساءلة الممتنع عن القتل يجب أن يكون امتناعه قد جاء مخالفا لواجب قانوني مفروض عليه، وأن يكون السبب المباشر في حدوث الوفاة، أو متى كان الشخص الذي وقع منه الامتناع هو المحدث الأول لأسباب القتل[2].

ويضيف أصحاب هذا الرأي أنّه إذا كان الأمر الذي تسبب عنه الموت غير صادر عن إرادته، وكل ما ينسب إليه هو امتناعه عن تدارك أمر أو حالة لم يكن له دخل في حلولها فلا محل للمساءلة والعقاب، كما في حالة الشرطي الذي يمتنع عمدا عن مساعدة شخص يقتله اللصوص على مرأى منه، والزوج الذي يشاهد زوجته تتناول جرعة من السم بقصد الانتحار فلا يتقدم لانتزاع السم من يدها، أو لا يبادر إلى إسعافها

[1] – محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 411.
علي راشد، القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 19.

[2] – عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1986، ص 219.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

بالعلاج[1].

فبالرغم من أن الممتنع في هذه الحالات كان عليه واجب قانوني بالقيام بعمل معين من شأنه تجنب الوفاة، إلاّ أن امتناعه عن القيام بهذا العمل لا يستتبع مسؤوليته عن وفاة هؤلاء الأشخاص، ذلك لأن الامتناع لم يكن هو السبب المباشر في الوفاة، وإنما كان مجرد ظرف عارض ساعد بصورة سلبية على حدوثها، فلا يمكن أن يجعل من الممتنع فاعلا في القتل[2].

3–الركن المعنوي: "القصد الجنائي":

الركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل لوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثمّ كانت ذات طبيعة نفسية[3].

وجريمة القتل العمد يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي، ويكون هذا بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر القتل الأخرى [4].

فالقصد الجنائي إذن علم وإرادة، فهو علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، ويصدق هذا التعريف على القصد الجنائي في كل أنواعه سواء في ذلك القصد المباشر[5] والقصد الاحتمالي[1].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 220.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 6.

[4] – المرجع نفسه، ص 8.

[5] – يتحقق القصد المباشر في القتل في الصورة التي لا يقتصر فيها الجاني على قبول النتيجة وإنما يكون راغبا في تحقيقها، ويستوي لتوافر هذا القصد أن تكون النتيجة محدودة كمن يتعمد قتل إنسان معين أو

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

ولا يكتمل القصد الجنائي في جريمة القتل إلاّ إذا كان الجاني عالما وقت ارتكاب الفعل بأنه يوجه فعله إلى إنسان حي، وأنّ من شأن هذا الفعل إزهاق روحه، وأن تتجه إرادته فضلا عن ذلك إلى إزهاق هذه الحياة [2].

يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لدى الطبيب الذي يمتنع عن علاج مريض في حالة خطرة تستدعي التدخل الطبي الفوري، وذلك إذا كان يعلم أنّ من شأن امتناعه هذا أن يؤدي إلى إزهاق روح هذا المريض على وجه التأكيد، ومع هذا استمر في امتناعه.

الباعث على القتل:

لا يدخل الباعث على ارتكاب القتل في عناصر القصد الجنائي، فإذا توافر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي، سواء كان الباعث الذي حدا بالجاني إلى إرتكاب جريمته نبيلا أو رذيلا.

ولكن إذا كان الباعث لا تأثير له على توافر القصد الجنائي فإنه غالبا ما يدخل في اعتبار المحكمة إذا كان شريفا[3]، فتعتبره المحكمة ظرفا من الظروف المخففة للعقوبة.

غير محدودة كمن يلقى قنبلة على جمع من الناس

أنظر: محمود مصطفى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 209.

أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981، ص 532.

[1] – مثال القصد الاحتمالي أن يقصد الجاني "زيد" فيضع له سما في طعامه، لكنه يتوقع أن يتناول معه هذا الطعام "بكر" فيموت، فيقال عند ئذ أنه قد توافر لدى الجاني قصد مباشر بالنسبة "الزيد" وقصد احتمالي بالنسبة "لبكر".

[2] – عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 41.

[3] – رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 47.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

ويفترق الباعث على القتل عن نية القتل، حيث أنّ نية القتل تتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق الروح، وهي ركن في القتل العمد، أما الباعث فهو سبب اتجاه هذه الإرادة، أو العامل المحرك لها، ولا تأثير له في كيان الجريمة [1].

ويتصل بموضوع الباعث على القتل ما يثار حاليا، وما أثير قديما حول قتل الرحمة فهل يدخل هذا النوع من القتل تحت جريمة القتل العمد أم لا؟.

وقتل الرحمة يعني فعلا ايجابيا أو سلبيا ينهي آلام مريض لا يرجى شفاؤه، بالقضاء عليه رحمة به[2]. وبمعنى آخر هو تيسير موت شخص بدون ألم إما بإعطاء المريض دواء مسكنا بجرعة كبيرة تسبب الوفاة، أو بالامتناع عن إعطاء العلاج، وترك المريض يموت نتيجة مرضه[3].

وقد انقسم الرأي في مشروعية هذا النوع من القتل إلى فريق مؤيد وفريق معارض.

أولا: الفريق المؤيد لقتل الرحمة:

يؤيد كثير من الأطباء والمفكرين قتل الرحمة ويعللون تأييدهم بعلل متنوعة منها:

– أن بعض النظم القديمة كانت تفعله، فقد ظلت بعض الشعوب المتوحشة حتى القرن التاسع عشر تقتل أطفالها المرضى وشيوخها العاجزين.

– أن الانتحار غير معاقب عليه، وكذلك شريك المنتحر، ولا فرق بين من يقتل

[1] – محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 212.

[2] – عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن، المطبعة المصرية العصرية، ص 301.

[3] – علي مطاوع: مدخل إلى الطب الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 1985، ص 182.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

نفسه بيده، أو أن يطلب من آخر أن يساعده في ذلك، وبين من يقوم بهذا القتل تنفيذا لطلب المريض ورفقا به [1].

– أنّ في إباحة هذا النوع من القتل حماية للمجتمع من أشخاص مرضى أو مشوهين، عاجزين عن أداء دورهم في الحياة، فقيمة الإنسان في الحياة تقاس بمقدار مساهمته فيها إبداعا وإنتاجا.

– أنّ إباحة هذا النوع من الموت يتيح الحصول على أعضاء المرضى لزرعها في مرضى آخرين هم في أمس الحاجة إليها.

وقد أوقع هذا النوع من القتل كثير من الأطباء ومن الأفراد العاديين لأنها حياة أشخاص أعزاء عليهم بدافع تخليصهم من آلامهم[2].

ثانيا: الفريق المعارض لقتل الرحمة:

ما يثار من علل أو حجج من مؤيدي قتل الرحمة يمكن الرد عليها بالآتي:

– القول بأن بعض النظم القديمة كانت تفعله هو قول لا يدل على مشروعية هذا الفعل، فبعض العرب–قديما– كانوا يقتلون البنات وهنّ صغار وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذا العمل.

– القول بأن الانتحار غير معاقب عليه يرد عليه بأن هذا لاستحالة عقاب المنتحر بعد موته لكن يمكن عقابه قانونا إذا خاب أثر انتحاره و لم يمت، أما في الشريعة

[1] – محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، جامعة القاهرة، ص 212.

[2] – تعتبر هولندا أول بلد في العالم شرعت حماية قانونية للموت الرحيم ودخل القانون حيز التطبيق في 2002، كما أجاز قانون العقوبات السوفياتي القتل الطبي وفي الدنمارك يسمح القانون للمريض بطلب وقف العلاج للحالات الميئوس منها، وفي بريطانيا أجاز القضاء الموت الرحيم وفي فرنسا أقرت اللجنة الطبية إمكانية ممارسة الموت الرحيم في حالات نادرة واستثنائية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

الإسلامية فإن الآيات والأحاديث كثيرة، وهي تدل على حرمة هذا الفعل والقياس على من يطلب من غيره أن يخلصه من الحياة على من يريد الانتحار قياس غير صحيح، لأن المقدمة باطلة، فبطل ما ترتب عليها.

– القول إن إباحة هذا النوع من القتل يتيح الحصول على الأعضاء لزرعها في مرضى آخرين هم في حاجة إليها، يفتح الباب للأطباء ضعاف النفوس لممارسة قتل المرضى تحت أي مسمى للحصول على أعضائهم ونقلها للمرضى من أصحاب الأموال.

– القول بأن في إباحة هذا النوع من القتل حماية للمجتمع من أفراد مشوهين، وعالة على المجتمع، هو قول غير مستقيم، لأنّه قد يكون منهم الأديب والشاعر والفيلسوف والحكيم، ومنهم من يحقق أعلى الدرجات العلمية والثقافية وهذا أمر واقع ومشاهد في كل عصر ومصر.

المطلب الثاني: القتل الخطأ في القانون الجنائي:

يشترك القتل العمدي مع القتل غير العمدي في أمرين مشتركين بين جرائم القتل كافة وهما: محل الاعتداء المتمثل في الإنسان الحي، والركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقع من الجاني فعلا كان، أو امتناعا، والذي يفضي إلى نتيجة إجرامية، ووجود رابطة بين هذا النشاط وتلك النتجية، ولكن الفارق بينهما يكمن في الركن المعنوي "القصد الجنائي" حيث يلزم في القتل العمد أن يتخذ الركن المعنوي في القتل الخطأ صورة الخطأ، فالخطأ إذا هو الركن المعنوي للقتل غير العمدي، وله ذات الأهمية التي للقصد بالنسبة للقتل العمدي[1].

نتيجة لعدم تعريف قانون العقوبات لماهية الخطأ فقد اختلف شراح القانون الجنائي في تعريفه.

[1] – محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 268.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

عرّفه فريق من الشراح بأنّه التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية[1].

وعرّفه فريق ثان بأنّه: نشاط إرادي يحظره القانون، لما يترتب عليه من نتائج ضارة، يكون في المقدور تصورها، وعدم الإقدام على السلوك المؤدي إليها، أو مباشرته بما لا يتجاوز الحيطة الواجبة[2].

كما عرفه فريق ثالث بأنّه: إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته، ومن واجبه [3].

يتضح من هذه التعريفات أن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع، وهذا الالتزام يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة والحذر، والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

وهذا الالتزام ذو شقين: الأول: يتمثل موضوعه في اجتناب التصرفات الخطرة.

الثاني: موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات، فإن كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعيّن بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس [4].

تتمثل عناصر الخطأ غير العمدي في عنصرين[5]: الأول: الإخلال بواجبات الحيطة ولحذر التي يفرضها القانون، الثاني: توافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة الجاني والنتيجة

[1] – رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 165.
[2] – عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 635.
[3] – محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 145.
[4] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[5] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 145

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

الإجرامية.

أولا: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون:

تستمد التزامات الحيطة والحذر من مصدرين [1]:

أحدهما: الخبرة الإنسانية، سواء كانت عامة أو فنية أما المصدر الثاني فهو الالتزامات المستمدة من القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة.

والضابط الذي يتحدد وفقا له ما إذا كان ثمة إخلال بواجبات الحيطة والحذر هو ضابط موضوعي، قوامه الشخص المعتاد أي الشخص الذي يلتزم في تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر[2]، مع إمكان اتخاذ العناية الواجبة بقدرة الفاعل شخصيا، لأنه لا التزام إلا بمستطاع، ولا إلزام بمستحيل [3].

فإذا كان الشخص ملتزما في تصرفاته بالحيطة والحذر بالقدر الذي يتطلبه القانون، فلا محل لمساءلته، أما إذا لم يلتزم بالقدر المطلوب من الحيطة والحذر كان مسؤولا عن النتائج التي تترب على عدم مراعاة ذلك.

ثانيا: العلاقة النفسية بين إرادة المتهم والنتيجة الإجرائية:

لا يقوم الخطأ بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، إذ لا يعاقب القانون على سلوك في ذاته، وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية معيّنة [4].

ومن ثمّ كان متعينا أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه

[1] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] – محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 146.

[3] – فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 91–92.

[4] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 146.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها إرادة إجرامية وبغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة[1].

وللعلاقة النفسية بين الإرادة والوفاة صورتان[2].

الصورة الأولى: وفيها لا يتوقع المتهم حدوث الوفاة، فلا يبذل جهدا للحيلولة دونها، في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه [3].

ومثال صورة عدم التوقع للوفاة المرأة التي تترك مادة سامة على منضدة غير متصورة أنّ طفلها قد يتحرك نحوها ويبتلعها، وهو ما يحدث فعلا، فالخطأ في هذا المثال بسيط لأنها لم تتصور العواقب المترتبة على تصرفها، وما تلام عليه هو أنه كان في وسعها، أو على الأقل في وسع المرأة المتوسطة الانتباه أن تتوقع الحادث، وتعمل على تفاديه[4].

الصورة الثانية: وفيها يتوقع الجاني إمكان حدوث الوفاة، ولكن لا تتجه إلى ذلك إرادته، بل يرغب عنها، ويأمل في عدم حدوثها، متعمدا أو غير متعمد[5] ومثال ذلك السائق الذي ينطلق مسوغا بعربته في طريق مزدحم بالمارة، متوقعا أنّه قد يصيب أحد الأشخاص.

يتضح مما سبق بيانه بشأن الاعتداء على الحق في الحياة بالامتناع وبالتطبيق على واقعة إمتناع الطبيب عن علاج المريض، أن عمل الطبيب يعد في الفقه الإسلامي من

---

[1] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] – عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 636.

[3] – يطلق على الخطأ في هذه الصورة "الخطأ غير الواعي" أو الخطأ بدون تبصر بدون توقع.

[4] – عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 636.

[5] – يطلق على هذا الخطأ في هذه الصورة تدبير الخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر والتوقع

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

فروض الكفايات، لأنّه من الأشياء التي لا يستغنى عنها في قوام أمور الدنيا [1].

فعمل الطبيب من الأعمال التي بها قوام أمور الدنيا، ومن الصناعات التي لا يستغنى عنها الناس في كل زمان ومكان، ومن أجل ذلك فإن الطبيب مطالب بالقيام بأداء هذا العمل الطبّي لأنه من فروض الكفايات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي انقلب هذا الواجب في حقه إلى واجب عيني، فإذا لم يوجد في البلدة إلا طبيب واحد، وتعيّن لإسعاف مريض أو علاجه كان هذا العمل بالنسبة له واجبا عينيا يأثم بتركه، كما يعد متعديا بالترك لتخليه عن أداء هذا الواجب.

والأدلة الشرعية التي تدل على وجوب إغاثة المستغيث ومساعدة المحتاج، ويدخل فيه وجوب تدخل الطبيب لعلاج المريض والعمل على إنقاذ حياته كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الامتناع عن إغاثة المستغيث، ومساعدة المحتاج، وإسعاف المريض وعلاجه امتناع عن فعل البر والتقوى، لأن من مقتضى ذلك التعاون إغاثة المستغيث ومساعدة المحتاج وإسعاف صاحب الضرورة من الخطر الذي يهدد حياته.

إذ كيف يتحقق التعاون على البر والتقوى مع ترك الناس يتردون في مواطن

[1] – السيوطي: الأشباه والنظائر، المطبعة التوقيفية، القاهرة، ص 63.

[2] – سورة المائدة، الآية:3. وانظر: الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ج6، ص87–88. وانظر: تفسير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ج9، ص491.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

الهلاك مع القدرة على إنقاذهم من هذا الهلاك[1]؟

ومنها أيضا قوله جلّ شأنه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [2].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنّ المراد من الإحياء ليس هو الإحياء على حقيقته بل المراد به الاستنقاذ من الهلكة، وفي هذا المعنى يقول الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوز فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من الهلكة [3].

ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن عاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل مائه أوكلئه منعه الله فضله يوم القيامة» [4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن من منع عن غيره الزائد عن حاجته من الماء والزاد فإن الله عز وجل يمنع عنه فضله يوم القيامة، حيث يكون في أشد الحاجة إلى فضل الله وكرمه، ويقاس على منع الماء والزاد، ويقاس على منع الماء والزاد منع العلاج والدواء لأن الإنسان لا يستغنى عنهما في أوقات المرض.

[1] – يوسف قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 371.

[2] – سورة المائدة: الآية 31. انظر: الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج6، ص177–178.

[3] – القرطبي: لجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 1978، ج16، ص 146.

[4] – المسند للإمام أحمد بن حنبل، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، مؤسسة قرطبة، الهرم، القاهرة، ج3، ص 179. الشوكاني: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين صبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، ج5، ص364.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

فهذه الأمثلة تفيد وجوب التدخل لإنقاذ المستغيث وإسعاف المريض وإعانة المضطر من كل قادر على ذلك ويدخل الطبيب الذي يتعين لعلاج المريض في هذا الأمر، بل إن التدخل بالنسبة للطبيب لإنقاذ حياة المريض يكون أشد وجوبا حيث أنّه مكلّف أصلا بعلاج المرضى وإنقاذ حياتهم وبذل كل السب الممكنة في سبيل ذلك.

وليس الأمر بالنسبة للطبيب أو غيره من باب التفضل منه بل هو من باب الوجوب واللزوم وإذا لم يفعل كان آثما، لأنه امتنع عن أداء واجب تعيّن عليه ويجب عقابه.

وإن كان في نوع العقاب الذي يوقع على الممتنع في هذه الحالة خلاف بين الفقهاء، والراجح أنّ رأي جمهور الفقهاء يقضي بوجوب الدية على الممتنع، وتكون الدية هي دية القتل العمد في حالة ما إذا كان الممتنع قد ترك العلاج أو الإغاثة عمدا.

وتكون الدية هي دية الخطأ إن كان الممتنع لم يتعمد الترك أو الامتناع ووجوب الدية يكون لجبر ما فات من حقوق العبد، ودرء للمفاسد فهي كما يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح ، والزواجر المشروعة لدرء المفاسد والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما، ولذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد»[1].

ودية العمد تجب على الممتنع في ماله وحده، أما دية الخطأ فإنها تجب على العاقلة ويمكن أن يعتبر من العاقلة الجهة التي ينتمي إليها الممتنع في عمله، فالطبيب ينتمي إلى وزارة الصحة ونقابة الأطباء ولذلك ينبغي اشتراكهما في تحمل الدية عن الطبيب الذي

[1]– العز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ج1، ص 178.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

يمتنع عن علاج المريض خطأ، وأدى امتناعه هذا إلى وفاته.

وتحمل العاقلة للدية يكون على سبيل المواساة والتخفيف عن الجاني لأنهم ذووه ومن باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين[1].

ويمكن القول باستبعاد عقوبة القصاص عن الممتنع المتعمد والحجة في ذلك هي مراعاة الظروف لتي تمت فيها الجريمة، فالممتنع لم يحد ظروف الاضطرار التي قامت بالمضطر، و لم يتسّبب في حدوثها، وإنما ساهم في إحداث أثرها، لأجل قيام علاقة السببية بين سلوكه، وبين النتيجة الضارة وجب عليه عقوبة القتل العمد، ولأجل أنّه ليس هو الفاعل الأول والأخير لهذا السلوك الإجرامي–بل إن ظروف خارجية ساهمت في إحداث ظروف الاضطرار–كان من العدل أن تطبق عليه العقوبة البديلة للجريمة العمدية[2] وهي الدية في مال الممتنع .

ويؤيد هذا القول أن الطبيب إذا باشر العمل الطبّي بنفسه ثمّ أخطأ في عمله فترتب على ذلك وفاة المريض فإنه لا يجب عليه القصاص بل يجب عليه الدية وعلى عاقلته، فإيجاب الدية عليه في حالة الامتناع من باب أولى، واستبعاد تطبيق عقوبة القصاص حيث أنه لم يقم بعمل، وإنما كان ما صدر منه هو الامتناع أو الترك.

أما القانون الوضعي فإنه لا يعتبر التدخل لإغاثة المستغيث – وإنقاذ من يحتاج إلى الإنقاذ – واجبا إلا إذا كان هناك واجب قانوني أو تعاقدي يلزم الإنسان بالتدخل وعمل اللازم، ولا يوجد واجب قانوني إلا في حدود ضيقة.

ففي حلة وجود الالتزام القانوني أو التعاقدي على الممتنع، وكان الامتناع عمدا

[1] – الصنعاني: سبل السلام شرح يلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ج3، ص 413.

[2] – يوسف قاسم: نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص 395.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

وتوافر القصد الجنائي في حق الممتنع فإنه يعاقب بعقوبة القتل العمد، أما إذ كان الامتناع عن طريق الخطأ وانتفى لديه القصد الجنائي فإنه يعاقب بعقوبة القتل الخطأ [1].

وعلى هذا يمكن اعتبار الطبيب الذي يمتنع عمدا عن علاج المريض واتخاذ اللازم نحو إسعافه وإنقاذه وأدى ذلك إلى وفاته مرتكبا جريمة قتل عمد بالترك متى ثبت في حقه توافر القصد الجنائي وعاقب بعقوبة القتل العمد.

أما إذا لم يتعمد الطبيب الامتناع، وتوافرت في حقه إحدى صور القتل الخطأ كالإهمال فيعد مرتكبا لجريمة قتل خطأ ويُعاقب بعقوبة القتل الخطأ .

والعقوبة في القانون الوضعي في حالة الامتناع العمدي، تتمثل في السجن المؤبد أو المؤقت، وفي حالة الامتناع غير العمدي تكون العقوبة الحبس أو الغرامة.

وهي وإن كانت عقوبة سالبة للحرية إلاّ أنّها ليست رادعة ولا تنفق مع الجرم الذي أتاه الطبيب بامتناعه عن علاج المريض حال كونه محتاجا إليه.

يتضح مما سبق بيانه بشأن الاعتداء على الحق في الحياة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي أنه توجد أوجه للاتفاق وأخرى للاختلاف.

أما أوجه الاتفاق فتتمثل: أن الفقه الإسلامي يقسم الجناية على النفس عن طريق القتل إلى ثلاثة أنواع وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، ولم يذكر القانون القتل شبه العمد، وبهذا يكون القانون الجنائي قد توصل إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تقسيم القتل إلى قسمين فقط هما القتل العمد والقتل الخطأ.

–أن الفقه الإسلامي لا يعترف بالباعث أو الدافع إلى القتل ولا يقيم له وزنا، ولا

[1] – حسنا فعل المشرع الفرنسي حيث أقر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لمن هم في حاجة إليها فهذا الأمر يتفق إلى حد كبير مع ما قرره الفقه الإسلامي من إلزام الفرد بمساعدة غيره ودفع الضرر عنه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

تأثير له في وجود الجريمة أو عدمها، سواء كان هذا الباعث شريفا أو دنيئا، فالذي يقتل غيره بدافع الشفقة أو الرحمة لتخليصه من آلامه التي لا يحتملها يعد قاتلا عمدا له حتى وإن كان هذا المريض في النزع الأخير من حياته، أو كان مريضا بمرض ميئوس من شفائه منه، فالقتل جريمة حتى وإن كان قد صدر بناء على رضاء المجني عليه.

والقانون الجنائي لم يأت مختلفا عن الفقه الإسلامي في حكم قتل الرحمة، حتى ولو كان برضاء المجني عليه.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن الفقهاء المسلمين جعلوا من القتل العمد القتل بالترك، فمن قدر على تخليص غيره من الهلاك، كأن شاهد غيره يغرق أو يحترق أو يحتاج إلى علاج أو إسعاف، و لم يفعل ما فيه المصلحة نحوه، فإنّه يعتبر آثما وقاتلا له عمدا، عند بعض الفقهاء ويجب عليه القصاص أو الدية.

أما القانون الجنائي فإنّ نصوصه لا تجعل من القتل بالترك جريمة، فمن يشاهد غيره يغرق أو يحترق أو يشاهد مريضا يحتاج إلى إسعاف وعلاج، و لم يفعل لا يعاقب في نظر القانون الجنائي؛ لأنّ القانون لا يلزم الناس بالشهامة والنجدة والمرؤءة ولذلك اختلف فقهاء القانون في حكم القتل بالترك، وقرروا أن القتل يقع بالترك متى توافر أمران.

أولهما: وجود واجب قانوني على الممتنع.

ثانيهما: توافر علاقة السببيّة بين الامتناع والنتيجة الإجرامية التي حدثت.

– أن الفقه الإسلامي يعتبر القتل الخطأ من قبيل الجنايات لا في الاعتداء على النفس – سواء كان بطريق العمد أو الخطأ – محرم شرعا، أما القانون الجنائي فإنّه يعد القتل الخطأ من قبيل الجنح تمييزا له عن الجنايات، وفي هذا تقليل من شأن الاعتداء على حياة الإنسان بطريق الخطأ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

مما سبق يتضح رجحان ما جاء به الفقه الإسلامي ومدى تقدمه على التشريعات الوضعية، ومدى حفاظه على النفس البشرية، ومنعه الاعتداء عليها، سواء كان هذا الاعتداء بفعل إيجابي أو عن طريق الامتناع، كما يتضح مدى دقة وتقدم واضعيه ومدى قدرته على معالجة جميع المشاكل وإيجاد الحلول لكل ما استعصى على البشر، ولذا فهو الأولى بالعمل به وتطبيقه وتحكيمه في جميع شؤون الحياة حيث أنه مستمد من كتاب الله الذي لا ينطق عنه الهوى، وسنة نبيّه المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

قائمة المراجع:

- **القرآن الكريم:**

كتب التفسير:

1. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.
2. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
3. الطبري، تفسير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة.
4. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.
5. محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت.
6. وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق.

كتب الحديث:

7. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
8. سنن أبي داوود: طبع دار الحديث، القاهرة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

9. مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة قرطبة، الهرم، القاهرة.

كتب الفقه:

10. حاشية ابن عابدين.
11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
12. ابن حجر الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
13. ابن حزم: المحلى بالآثار، دار التراث، القاهرة.
14. الرازي: مختار الصحاح، مكتبة الحديث، القاهرة.
15. السيوطي: الأشباه والنظائر، المطبعة التوفيقية، القاهرة.
16. شرح الخرشي، على مختصر خليل، دار المكتب الإسلامي.
17. شمس الدين أحمد الخطيب: مغنى المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة.
18. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصلح الأنام: دار الجيل، بيروت.
19. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. ابن قدامة: المغنى، دار الغد العربي، القاهرة.
21. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
22. الموصلي: الاختبار لتعليل المختار شرح تنوير الأبصار، الجهاز المركزي للمكتب والوسائل العلمية، القاهرة.
23. نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار الأضواء، بيروت.
24. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

25. أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الفكر العربي.

كتب القانون:

26. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،

27. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي.

28. عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

29. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

30. علي راشد: القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

31. علي مطاوع: مدخل إلى الطب الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

32. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

33. عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن، المطبعة المصرية العصرية.

34. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة.

35. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

36. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:01 السنة:2020 الصفحة: 1147–1183 تاريخ النشر:05–08–2020

العربية القاهرة.

37. محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة.

38. محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، جامعة القاهرة.

39. محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

40. يوسف قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة.